

تقييم دستور ليبيا لعام 1951 وفقا للمعايير الدولية

ملخص تنفيذي

يبرز الدستور الليبي لسنة 1951 كمرجعية مهمة للقادة السياسيين وكونها مهمة للبلاد خلال الفترة الانتقالية إلى الديمقراطية. وبما إن استعادة الملكية (التي يقوم عليها هذا الدستور) كسلطة تنفيذية لا يبدو خيارا متاحا من الناحية السياسية، يدفع بعض السياسيين بإمكانية الحفاظ على بقية الدستور، مع تغيير نظام الحكم إلى النظام الرئاسي. يبدو هذا الدستور جذابا لأنه يضم موادا تحمي حقوق الإنسان، وتروج للشفافية، وتوفر الحماية في مواجهة التدابير غير الديمقراطية من قبل السلطة وذلك وفق المعايير الدولية المعاصرة.

في حين يعد دستور 1951 مرجعية مفيدة للنقاش، إلا أنه لا يبدو ملائما كنموذج للعمل. في واقع الأمر الحكم الملكي ليس فقط العنصر الوحيد في الدستور الذي يبدو متناقضا مع الديمقراطية؛ فدستور 1951 لا يقوم على توازن السلطات، وهو عيب لا يمكن معالجته باستبدال كلمة "الملك" بـ"الرئيس المنتخب". الأكثر من ذلك، يترك الدستور المجال مفتوحا أمام التعدي على بعض الحقوق المحمية بموجبه من خلال قوانين عادية، كما إنه يضع أسس سلطة قضائية ضعيفة. فضلا عن أنه لا يأخذ في الاعتبار التطورات الحادثة في البنى الدستورية منذ الخمسينات، بما في ذلك وضع تعريفات واضحة لاختصاصات السلطة القضائية، والعلاقة بالقانون الدولي، والمواد التي تضمن إقامة انتخابات يمكن الوثوق بها. يجب على واضعي الدستور الليبي أخذ مثل هذه الجوانب في الحسبان عند محاولة تقييم إلى أي مدى يمكن الاسترشاد بدستور 1951 عند صياغة الدستور القادم.

1963. و تجدر الإشارة إلى أن هذه الورقة تقدم تقييماً لوثيقة الدستور الأصلية، ولا تتناول التعديلات.

1. مقدمة:

2. قراءة في دستور ليبيا لعام 1951

الفيدرالية

يقوم الدستور الليبي لسنة 1951 على الملكية الدستورية الفيدرالية التي تمنح الكثير من السلطات إلى الأقاليم. تنقسم الحكومة الفيدرالية إلى ثلاثة فروع تتشارك في سلطاتها مع الحكومات الإقليمية. وفقاً للمادة 36 تشمل السلطات الفيدرالية، ما يلي:

• الشؤون الخارجية والعسكرية

• التجارة الدولية

• الهجرة والضرائب والجنسية

• القانون العسكري

• السياسة العلمية

• النقل العام

• البنك الاتحادي والسياسة الاقتصادية والمالية

• الشرطة

- التعليم العالي

أما الصلاحيات التالية فتتم بالتعاون بين السلطة التشريعية الفيدرالية والسلطة التنفيذية للأقاليم:

• الشركات، البنوك، والملكية الفكرية

• ضريبة الدخل

• إدارة الموارد الطبيعية

يقترح بعض القادة السياسيين في ليبيا اليوم أن يكون دستور 1951 نقطة بداية جيدة لعمل اللجنة التي ستتولى صياغة الدستور الجديد للبلاد. وتسعى هذه الورقة إلى تحليل دستور ليبيا لعام 1951، مع تحديد نقاط القوة والضعف فيه وفق المعايير الدولية للبنية الدستورية والمشاركة السياسية.

تضع هذه الورقة علامات استفهام بشأن جدوى الاسترشاد بدستور 1951 كنقطة بداية للنقاش الحالي حول الدستور. فقد حدث تطور كبير في مبادئ وأسس البناء الدستوري منذ خمسينات القرن العشرين. علاوة على ذلك، هناك العديد من الحقائق التاريخية حول هذا الدستور تشير إلى ضرورة مراجعته خاصة في ضوء المعطيات الحالية، ومن هذه المتغيرات: التدخل الخارجي في صياغة هذا الدستور، مأسسة الحكم الملكي، محدودية ما يتضمنه من مواد بشأن الدين والدولة. تحاول هذه الورقة ببساطة توقع مكانة دستور 1951 في الجدل القادم بشأن الدستور الليبي، إلى جانب استجلاء بعض الخصائص التي قد تُكوّن محل اهتمام الليبيين.

تستند الورقة في تحليلها إلى التقارير الرئيسية الثلاثة الصادرة عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، وهي "الإجماع الدولي: العناصر الأساسية للديمقراطية" وهو يلخص السمات الرئيسية التي يتطلبها القانون الدولي لإقامة ديمقراطية أصيلة. "منع الدكتاتورية: الوقاية الدستورية ضد إجراءات السلطة المعادية للديمقراطية" وفيه يتم إدراج النصوص الدستورية التي يمكن أن تحمي الديمقراطيات من قيام أحد أفرع السلطة - خصوصاً السلطة التنفيذية - بالاستحواذ على السلطى للحكم بشكل أوتوقراطي. "التقدم في البناء الدستوري منذ التسعينيات" وهي تلخص بعض السمات الرئيسية للبناء الدستوري المعاصر.¹

لقد تم تغيير الطبيعة الاتحادية أو الفيدرالية للدولة الليبية، التي ينص عليها دستور 1951، بموجب التعديل الدستوري في

1 يتمثل التقدم الرئيسي في عملية صنع الدساتير منذ التسعينيات بشكل أساسي في وضع نصوص أقوى بشأن المؤسسات الديمقراطية، الاحتكام إلى معايير القانون الدولي، والحماية الشاملة للحقوق والحريات بالإضافة إلى التنازل في عملية صنع الدستور.

• الموازين والمقاييس

• الإحصاء السكاني

• الموانئ الجوية والبحرية

• القانون المدني، والتجاري، والجنائي

• الإعلام

• العمل والضمان الإجتماعي


• التعليم العام

• الصحة العامة

بثمانية أعضاء في مجلس الشيوخ، أربعة منهم يعينهم الملك وأربعة تختارهم السلطات التشريعية الإقليمية. أما النواب فيحدد عددهم لكل إقليم حسب عدد السكان بنسبة نائب عن كل 20,000 نسمة، على ألا يقل عدد ممثلي كل إقليم عن 5 نواب. وهو النواب هم المسؤولون المنتخبون الوحيدون في الحكومة الفيدرالية الليبية.

ترك تحديد حجم المحكمة العليا إلى القانون، لكن القضاة يعينهم الملك. ويتحدد هيكل بقية النظام القضائي بموجب القانون وليس الدستور.

يضع الدستور أسس ضعيفة للرقابة والتوازن بين السلطات الثلاثة حيث يعطي الملك غالبية الصلاحيات، ويعطي السلطة القضائية صلاحيات محدودة. ويمكن تلخيص العلاقة بين السلطات الثلاث في المخطط التالي.



تنص المادة 39 على ضرورة تحديد السلطات الفيدرالية بشكل واضح على ان تتولى حكومات الأقاليم كل الصلاحيات غير الموكولة بموجب الدستور إلى الحكومة الفيدرالية. تعطي المادة 173 للأقاليم صلاحية فرض الضرائب.

يحدد الدستور بنغازي عاصمة وطنية لليبيا. يُشير الدستور ضمناً إلى أن الأقاليم يمكن أن تكون لديها قوانينها الأساسية الخاصة بها لتحديد تركيب الحكومة. لا يحدد الدستور أية متطلبات بعينها بشأن تصميم الدساتير الإقليمية، وإن كان يشير إلى أن الملك يُعين حكام الأقاليم، وأن قرارات المحكمة العليا ملزمة للمحاكم الأدنى منها في الأقاليم.

3. الملامح الديمقراطية

يتضمن الدستور الليبي لسنة 1951 العديد من المواد التي تتوافق مع المعايير الدولية للديمقراطية، معايير التقدم في البنية الدستورية، وضمان الحماية ضد التدابير غير الديمقراطية. وتتمثل أبرز الملامح الديمقراطية في هذا الدستور في النص على حماية حقوق بعينها، ضمان المساواة أمام القانون، والحق في التقاضي. انظر الجدول الملحق.

يتضمن الدستور بعض العناصر الضرورية للديمقراطية. ورغم أن هذه العناصر غير كافية فإن الدستور ينص على الرقابة والتوازن بين السلطات. فمثلا تنص المادة 142 على أن "القضاة مستقلون في إقامة العدالة، وهم مسئولون فقط أمام القانون". وهناك بند مماثل في المادة 108 يحمي استقلال السلطة

المادة 199 من الدستور تشير إلى أن المجلس التشريعي لكل إقليم لازمة لإقرار أي تعديل فيما يخص الطبيعة الاتحادية للبلاد.

السلطات والتوازن فيما بينها

يحدد الفصل الرابع الفروع الثلاثة للحكومة الفيدرالية، وهي: السلطة التنفيذية وتتمثل في الملك، السلطة التشريعية ويمثلها البرلمان، والسلطة القضائية التي تمارسها المحكمة العليا والمحاكم الأخرى.

الحكم ملكي وراثي، يرثه الإبن الأكبر للملك السابق. يقوم الملك بتعيين رئيس الوزراء، ويقوم بعد التشاور معه بتعيين مجلس للوزراء يكون مسؤولاً أمام الملك.

ينقسم البرلمان إلى غرفتين، مجلس الشيوخ و مجلس النواب. يتم تمثيل كل من الأقاليم الثلاثة (فزّان - برقة - طرابلس الغرب)

التشريعية" إذ ينص على أن "كل عضو برلمان هو ممثل عن الشعب بأسره، ولا يملك ناخبوه أو السلطة الذي قامت بتعيينه وضع أية شروط أو قيود على ذلك". كما تنص المادة 136 على آليتين للتغلب على حق النقض أو الفيتو الممنوح الملك، حيث يمكن تمرير أي قانون بموافقة أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان بمجلسيه، أو يمكن تمريره إذا ما حظي بأغلبية بسيطة عند التصويت عليه في البرلمان مرتين متعاقبتين. إلا أن مشروعات القوانين التي يتبناها المجلس التشريعي لا تدخل حيز النفاذ حتى يقوم الملك بتوقيعها، أو يتم تجاوز نقض الملك.

كذلك يعطي الدستور من شأن بعض مبادئ الشفافية والمساءلة، فمثلا تحرم المادة 90 على الوزراء شغل مناصب أخرى في الحكومة كما تحرم عليهم المشاركة في أي مشروع تجاري أو مالي، بما في ذلك عضوية مجالس الإدارة، وتعد تلك المادة آلية مهمة لمحاربة الفساد. أما المادة 114 فتتص على ضرورة علنية كل جلسات مجلسي الشيوخ والنواب، ما لم يصوت أي من المجلسين على سرية الجلسة. وتمنح المادة 122 للبرلمان حق استدعاء أي من الوزراء للشهادة في جلسة مفتوحة.

يحتوي الدستور على عدة مواد توفر الحماية ضد التدابير غير الديمقراطية من جانب السلطات، منها:²

● المادة 26 التي تضمن تكوين الأحزاب السياسية، لكنها تمنع إنشاء المنظمات التي تريد تحقيق أهدافها بتكوين القوة العسكرية. حيث يمكن أن يكون معيار منع الأحزاب العسكرية إذا ما طبق بشكل موضوعي يكون أداة فعالة لمواجهة الأحزاب التي تسعى للوصول للسلطة بشكل غير ديمقراطي.

● المادة 198 التي تتطلب أغلبية ثلثي أعضاء البرلمان بغرفتيه لإجراء أي تعديل على الدستور.

● المادة 197 تمنع أية تعديلات تغير الشكل التمثيلي للحكومة أو مبادئ الحرية والمساواة التي يضمنها الدستور.

● المادة 70 تتطلب أن يحصل الملك على موافقة البرلمان حتى يتمكن من إعلان الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ، كما أن المادة 195 تمنع الملك من حل أي من غرفتي البرلمان أثناء حالة الطوارئ.

● الفصل الرابع (المواد من 159 إلى 175) يتضمن تفصيلا للإجراءات اللازمة لموافقة البرلمان على الميزانية الفيدرالية.

4. الملامح غير الديمقراطية:

على الرغم من أن الدستور يتضمن حماية واضحة للحقوق في مواجهة الممارسات غير الديمقراطية من قبل السلطات، إلا أنه يضم كذلك عناصر تضع تحديات هيكلية تعرقل الديمقراطية. إذ ينص على إمكانية تقييد العديد من الحقوق باستخدام العديد من العبارات مثل: "على النحو الوارد بالقانون"، "باستثناء الحالات التي يحدها القانون"، "طالما لا يشكل ذلك خرقا للنظام العام ولا يناقض الأخلاق". يلخص الجدول الموجود في الملحق الحقوق التي يقيدها الدستور والكيفية المتبعة لتحقيق ذلك.

مثل هذه البنود أو العبارات ليست غريبة على الدساتير الديمقراطية والقانون الدولي. فالمادة 29 (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان تنص على:

لا يخضع أي فرد، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفا منها، حصرا، ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحرريات الآخرين واحترامها، والوفاء بالعدل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفاه الجميع في مجتمع ديمقراطي.

كما توجد مثل هذه القيود في الآليات الأخرى لحماية حقوق الإنسان، مثل العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، حيث توجد مثل هذه التقييدات في العديد من المواد. تعد مثل هذه البنود مفيدة في التأكيد على أن السلطة المخولة بوضع تعريف أو تحديد الحقوق هي السلطة التشريعية وليس التنفيذية. بعبارة أخرى، أي قيود على ممارسة تلك الحقوق يجب أن يكون منصوص عليها في القانون.

فالمادة 29 (2) من الاعلان العالمي لحقوق الانسان توضح أيضاً، أنه وفي جميع الأحوال، لا بد أن تكون هناك حدود واضحة على القيود المفروض على حقوق الإنسان. وهذا المعيار غير موجود في الدستور الليبي لسنة 1951، فهو لا يضع أية حدود على مثل

2 منع الدكتاتورية: الضمانات الدستورية ضد إعادة انتاج السلطوية، المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية، يوليو 2012.

هذه التقييدات. يجب أن تكون الدساتير في الديمقراطيات الناشئة واضحة ومحددة فيما يخص القيود الشرعية على حقوق الإنسان.

تتعامل المادة 19 من الدستور الألماني مع هذه المشاكل بفرض التقييدات على الظروف التي يجوز في ظلها تقييد أي حقوق "بموجب القانون" حيث تشير إلى أن القيود يجب أن تطبق بشكل عام وليس في حالات بعينها، كما أن جوهر الحقوق الأساسية للإنسان يجب ألا يتأثر. علاوة على ذلك، يضمن الدستور الألماني حق التقاضي للمواطنين الذين يشعرون بأن حقوقهم قد انتهكت. كما وضعت المحكمة الدستورية الألمانية قانوناً مفصلاً حول هذه الشروط. وضعت مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان تقييدات مماثلة لتقييد الحقوق الواردة بالعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، منها الحاجة لاحترام جوهر الحق فضلاً عن ضرورة أن يكون ذلك التقييد ضرورياً لتحقيق هدف مشروع (مبدأ النسبية).³

أما ثاني السمات غير الديمقراطية في دستور 1951 فهي ضعف النظام القضائي، حيث يضعف دور المحاكم في تحقيق التوازن بين السلطات. فالدستور لا يمنح المحكمة العليا القضائية حق مراجعة القوانين بشكل واضح، أو لا حتى يمنحها صلاحية الحكم على دستورية القوانين أو القرارات الصادرة من السلطة التنفيذية. في الحقيقة، يبدو الدستور مبهماً فيما يتعلق بصلاحيات المحكمة العليا القضائية. فالمادة 43 تنص على أن تقوم المحكمة العليا والمحاكم الأخرى "بإصدار أحكامها في إطار الحدود الواردة بهذا الدستور"، إلا أن الفصل الثامن الخاص بالسلطة القضائية لا يضيف الكثير. تحظى المحكمة العليا بصلاحيات واضحة فقط فيما يتعلق بالنظر في المنازعات التي تنشأ بين الحكومة الفيدرالية وإحدى حكومات الأقاليم، أو في النزاعات بين حكومات الأقاليم وبعضها البعض (المادة 151). تعطي المادة 152 للملك حق إحالة الأسئلة الدستورية والتشريعية المهمة إلى المحكمة العليا، إلا أنه لا توجد معايير للإحالة، كما أنه من غير الواضح إذا ما كانت قرارات المحكمة ملزمة في مثل هذه الحالات. تمنح المادة 153 للمحكمة العليا سلطة الإستئناف على المحاكم الأدنى في "الإجراءات المدنية أو الجنائية" إذا ما تعاملت قرارات تلك المحاكم مع القانون الدستوري. أما في كل الحالات الأخرى، يترك تحديد صلاحيات المحكمة العليا إلى القانون. هذه النصوص الدستورية تترك المحكمة العليا بدون أي دور يضمن تحقيق توازن السلطات على نحو دستوري.

إن الرقابة والتوازن بين السلطات أمر في غاية الأهمية خاصة في الدول التي تكون فيها السلطة التنفيذية قوية، كما هو الحال في ليبيا وفق الدستور. فالدستور، الذي يقر نظام الحكم الملكي، يعطي الكثير من الصلاحيات للملك. بل إن الدستور يحصن الملك، فهو يتمتع بصلاحيات تعيين كل من: مجلس الوزراء، المحكمة العليا، ونصف أعضاء مجلس الشيوخ؛ كما أن بإمكانه حل مجلس النواب. في حين يجب أن يخضع رئيس الوزراء ومجلس الوزراء للتصويت على حجب الثقة من قبل البرلمان.

ثالثاً، توزيع الصلاحيات بين السلطات الثلاثة لا يتسم بالتوازن في ظل دستور 1951. إذ يتمتع الملك بسلطات واسعة في مواجهة المحاكم والمجلس التشريعي من خلال آليتي التعيين والنقض، في حين لا توجد أي رقابة على الملك مطلقاً. هذه الصيغة التي تعطي للملك حصانة مع صلاحيات واسعة تجعل نظام الحكم ملكياً مطلقاً؛ بحيث يكون الملك فوق القانون ويتمتع بسلطات واسعة لا يجب حتى أن يتمتع بها حتى أي رئيس منتخب في نظام ديمقراطي. لذا، فإن اقتراح استبدال كلمة "الملك" بـ "الرئيس" في الدستور الجديد مع تقليل صلاحياته يبدو وكأنه لن يؤدي لإصلاح الخلل في التوازن بين السلطات، خصوصاً فيما يتعلق بالمحاكم.

5. الملامح الديمقراطية التي يفتقدها دستور

1951:

لا يتسق دستور 1951 مع العديد من التطورات التي طرأت بنية الدساتير منذ الخمسينات. من أبرز هذه التطورات النص على المراجعة القضائية وعلى صلاحيات واضحة للسلطة القضائية. وكما ذكر سابقاً فالدستور الليبي ينص على وجود محكمة عليا ضعيفة ويحيل مسألة المراجعة القضائية إلى القانون.

أما ثاني ملامح التطور فترتبط بالعلاقة بين القانون الوطني والقانون الدولي. فالمادتين 189 و 191 ما الدستور الليبي تحيلان مسألة اللجوء إلى القانون الدولي، لكن بقبول الدستور لا يشير إلى القانون الدولي الذي تطور بشكل كبير منذ الخمسينات، بما في ذلك العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية. أي أن

3 أنظر على سبيل المثال تقرير مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان حول المادة 12 (1999).

الدستور يخلو من أي إشارة للعلاقة بين القانون الوطني والدولي إلا فيما يتعلق بمسألة اللجوء.

أخيراً، لا يتضمن الدستور أي إشارة لواحد من أهم المبادئ أو الآليات الأصلية للديمقراطية وهي الانتخابات الحرة. تؤكد العديد من الدساتير المعاصرة التزامها بالمادة 25 من العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية، أي الاختيار الحر للممثلين، وحق التصويت في انتخابات سرية ودورية، وفرص متكافئة في الترشح للمناصب العامة. بل وتتجه بعض الدساتير الأخرى إلى النص على وجود هيئات لضمان إدارة الانتخابات على نحو يزيد على الالتزامات الواردة بالعهد الدولي لضمان الشفافية.

6. الخاتمة

يضم الدستور الليبي لعام 1951 العديد من ملامح الدستور الديمقراطي، ولكنه يضم كذلك العديد من الملامح غير الديمقراطية التي تتجاوز أسس نظام الحكم الملكي. وعلى الرغم من أن العديد من مواد هذا الدستور تتوافق مع المعايير الدولية، فهناك مواد أخرى مثل هيكل الحكومة لا تعكس المعايير الدولية للديمقراطية أو التقدم في البنية الدستورية. أما أصعب المشكلات الهيكلية في ذلك الدستور فترتبط بالتوسع الكبير في صلاحيات السلطة التنفيذية وضعف السلطة القضائية، وإتاحة المجال أمام القوانين لتقييد الحريات والحقوق. ومن ثم فإن مراجعة دستور 1951 قد لا يكون خياراً جيداً أمام واضعي دستور ليبيا الجديد، إلا أنه سيكون من المفيد أن يوضع التراث الدستوري للبلاد 1951 (لاسيما فيما يتعلق بالمبادئ القائمة على الحقوق) في الحسبان.

نبذة عن المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية

المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية منظمة محايدة ومستقلة وغير تجارية تم تسجيلها القانوني ببرلين في جمهورية ألمانيا الفيدرالية. ويتمثل هدف المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية في تعزيز المشاركة السياسية لدى المواطنين وتدعيم مسؤولية الأجهزة الحكومية وتنمية المؤسسات الديمقراطية في شتى أنحاء العالم. وتدعم المنظمة المبادرات الوطنية الرامية إلى تعزيز الحقوق الكونية للمواطنين وتعني بذلك حقهم في أن يشاركوا في صلب الحياة السياسية داخل بلدانهم مثلما أقر ذلك الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والميثاق الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وبالدعم المالي من قبل وزارة خارجية ألمانيا الاتحادية، تدعم المنظمة الدولية للتقرير عن الديمقراطية التحول الديمقراطي في ليبيا، ولا سيما من خلال الشراكة مع منظمات المجتمع المدني للتوعية بالخيارات السياسية العامة المتعلقة بالمؤسسات الديمقراطية.

<http://www.democracy-reporting.org>

للمزيد من المعلومات:

info@democracy-reporting.org

ملحق: الحقوق المحمية بموجب الدستور

يستعرض هذا الجدول الحقوق والحريات المشمولة بالحماية بموجب الدستور. الكلمات المكتوبة بالأحمر تشير إلى أن المشرع أباح تقييد حماية هذه الحقوق استنادا إلى لقانون.

رقم المادة	النص
11	الليبيون لدى القانون سواء، وهم متساوون في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية وفي تكافؤ الفرص وفيما عليهم من الواجبات والتكاليف العامة لا تمييز بينهم في ذلك بسبب الدين أو المذهب أو العنصر أو اللغة أو الثروة أو النسب أو الآراء السياسية والاجتماعية.
12	الحرية الشخصية مكفولة لجميع الأشخاص متساوون في الحماية أمام القانون
13	لا تفرض السخرة على أحد إلا بموجب القانون في حالات الطوارئ أو النوازل أو الظروف التي قد تعرض سلامة السكان أو بعضهم إلى خطر .
14	لكل شخص الحق في الالتجاء للمحاكم وفقا لأحكام القانون
15	كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئا إلى أن تثبت إدانته قانونا في محاكمة تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عن نفسه وتكون المحاكمة علنية إلا في الأحوال الاستثنائية التي ينص عليها القانون
16	لا يجوز القبض على أي إنسان أو حبسه أو تفتيشه إلا في الأحوال التي ينص عليها القانون ، ولا يجوز إطلاقا تعذيب أحد ولا إنزال عقاب مهين به.
17	لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة لصدور القانون الذي ينص عليها ، كذلك لا توقع عقوبة أشد من العقوبة التي كانت نافذة وقت ارتكاب الجريمة .
18	لا يجوز بأي حال إبعاد ليبي من الديار الليبية ولا يجوز أن تحظر عليه الإقامة في جهة ما أو أن يلزم بالإقامة في مكان معين أو منعه من التنقل في ليبيا إلا في الأحوال التي يبينها القانون.

19	للمساكن حرمة ، فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه .
20	تكفل سرية الخطابات والبرقيات والمواصلات التليفونية وجميع المراسلات على اختلاف صورها ووسائلها، ولا يجوز مراقبتها أو تأخيرها إلا في الحالات التي ينص عليها القانون .
21	حرية الاعتقاد مطلقة وتحترم الدولة جميع الأديان والمذاهب وتكفل لليبيين وللأجانب المقيمين في أرضها حرية العقيدة والقيام بشعائر الأديان على أن لا يخل ذلك بالنظام العام ولا ينافي الآداب .
22	حرية الفكر مكفولة ولكل شخص الإعراب عن رأيه وإذاعته بجميع الطرق والوسائل ولكن لا يجوز إساءة استعمال هذه الحرية فيما يخالف النظام العام أو ينافي الآداب .
23	حرية الصحافة والطباعة مكفولة في حدود القانون
24	لكل شخص الحرية في استعمال أية لغة في المعاملات الخاصة أو الأمور الدينية أو الثقافية أو الصحافية أو مطبوعات أخرى أو في الاجتماعات العامة .
25	حق الاجتماع السلمي مكفول في حدود القانون .
26	حق تكوين الجمعيات السلمية مكفول وكيفية استعمال هذا الحق يبينها القانون.
27	للأفراد أن يخاطبوا السلطات العامة فيما يعرض لهم من الشئون وذلك بكتابات موقعة بأسمانهم ، أما مخاطبة السلطات باسم المجاميع فلا تكون إلا للهيئات النظامية أو الأشخاص المعنوية .
28	التعليم حق لكل ليبي وتعمل الدولة على نشره بما تنشئه من المدارس الرسمية وبما تسمح بإنشائه تحت رقابتها من المدارس الخاصة لليبيين وللأجانب
29	التعليم حر ما لم يخل بالنظام العام أو ينافي الآداب ، ويكون تنظيم أمور التعليم العام بالقانون .
30	التعليم الأولي إلزامي لليبيين من بنين وبنات. والتعليم الأولي والابتدائي مجاني في المدارس الرسمية.

31	للملكية حرمة فلا يمنع المالك من التصرف في ملكه إلا في حدود القانون ولا ينزع من أحد ملكه إلا بسبب المنفعة العامة في الأحوال المبينة في القانون وبالكيفية المنصوص عليها فيه وبشرط تعويضه عنه تعويضا عادلا.
32	عقوبة المصادرة العامة للأموال محظورة .
33	الأسرة هي الركن الأساسي للمجتمع وهي في حمى الدولة . وتحمي الدولة الزواج وتشجع عليه.
34	العمل عنصر من العناصر الأساسية للحياة الاقتصادية وهو مشغول بحماية الدولة وحق لجميع الليبيين . ولكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل .
35	تعمل الدولة على أن يتوفر بقدر الإمكان لكل ليبي مستوى لائق من المعيشة له ولأسرته.
189	تسليم اللاجئين السياسيين محظور، وتحدد الاتفاقات الدولية والقوانين قواعد تسليم المجرمين العاديين
190	لا يجوز إبعاد الأجانب إلا طبقا لأحكام القانون .
191	يحدد القانون الوضع القانوني للأجانب وفقا لمبادئ القانون الدولي
192	تضمن الدولة لغير المسلمين احترام نظام أحوالهم الشخصية.
195	لا يجوز بأية حال تعطيل حكم من أحكام هذا الدستور إلا أن يكون ذلك وقتيا في زمن الحرب أو في أثناء قيام الأحكام العرفية ، وعلى الوجه المبين في القانون، وعلى أي حال لا يجوز تعطيل انعقاد مجلس الأمة متى توفرت في انعقاده الشروط المقررة في هذا الدستور .